

**رأى الطبرى فى فرض الرجلين فى الوضوء من خلال
تفسيره (جامع البيان)
عرض ودراسة**

د.على بن إبراهيم بن على طوهرى

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بكلية الشريعة والقانون

بجامعة جازان

١٤٣٩هـ

رأي الطبري في فرض الرجلين في الوضوء من خلال تفسيره

(جامع البيان) عرض ودراسة

د.علي بن إبراهيم بن علي طوهرى

ملخص البحث

يتناول البحث رأي الطبري في فرض الرجلين في الوضوء من خلال تفسيره (جامع البيان) عرض ودراسة، حيث تباينت آراء العلماء في بيان رأيه بين قائل بالمسح على الرجلين، وبين قائل بالغسل، وبين مخير بينهما، وفي هذا البحث تحقيق لاستنباطاته في المسألة، ودفع للشبه عن رأيه الذي توصل إليه من خلالها، والذي يوافق ما عليه أهل السنة والجماعة وجهور العلماء، وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس علمية.

Altaby opinion in washing the two legs and the attitude of the religious scholars towards it.

Abstract

The research deals with the doctrine of Altaby in the duty of washing the two legs in the ablution(wudu'), as the scholars opinions varied in this matter as some of them said to wipe the legs, some said to wash it and other said to choose one of them, and in this research the evidence of his opinion which the same of the Sunnis and the scholars.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وجعله لعباده كالماء للظمان،، وأوضح به للمؤمنين طريق الجنان، وأظهر لهم بآياته طريق الحق والإيمان، وكانوا من ظلم الباطل كالعميان، أحمده وأشكره بالفعل والقلب واللسان، وأصلي وأسلم على نبيه المبعوث بالآيات البينات، والمعجزات الواضحات، وعلى آله وصحبه الذين ساروا على الحق واتبعوا سبيله حتى الممات. أما بعد:

فإن الإمام الجليل المفسر المحدث الفقيه النحوي المؤرخ؛ محمد بن جرير الطبري، من أعظم المؤلفين عبر التاريخ على مر العصور والدهور، ولقد كان له قصب السبق في التأليف وخصوصاً في التفسير، فكتابه: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) هو أعظم كتاب في التفسير، بل هو أول كتاب جمع تفسير القرآن الكريم جمعاً شاملاً، وقد تميّز مؤلفه فيه بالشمولية وطول النفس، مما جعله موسوعة علمية للباحثين في التفسير والحديث على حدٍ سواء، ولقد كان على مرّ العصور مرجعاً للمفسرين بمختلف أطيافهم، وقد كانت أقواله محط أنظار العلماء في شتى المجالات، ومن أقواله التي تناولها العلماء واستشكلوها هو قوله المشهور في فرض الرجلين في الوضوء، وفي هذا البحث أردت أن أسلط الضوء على دراسة قوله، وموقف العلماء من رأيه في المسألة، وجعلته بعنوان: رأي الطبري في فرض الرجلين في الوضوء من خلال تفسيره (جامع البيان) عرض ودراسة، وبالله أستعين، وعليه أتوكل فهو خير معين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

مشكلة البحث:

هي في اختلاف العلماء في نسبتهم إلى الإمام الطبري القول بالمسح على الرجلين في الوضوء، ثم اختلافهم أيضاً في تقرير أقواله التفسيرية، فمنهم من يرى الاقتصار على المسح فقط، ومنهم من يرى التخيير بينه وبين الغسل، ومنهم من يرى الجمع بينهما.

حدود البحث:

يتناول البحث سبب الخلاف في المسألة، وهي قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وتوجيهها، كما يتناول بيان استنباطات الطبري التفسيرية في المسألة، وبيان رأيه الذي اعتمده، وبيان موقف العلماء من ذلك، ثم بيان ازالة الإشكال عن هذا الرأي وتجليته.

ولا يتناول البحث تفسير الآية التي ورد فيها الخلاف، ولا يتناول ذكر الأقوال في توجيه قراءة النصب وما يترتب عليها من إشكال من حيث الإعراب؛ إذ هي ليست سببا للخلاف، ولا تأثير لها في المعنى.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع لأسباب أهمها:

- ١- في أثناء تدريسي لمقرر تفسير آيات الأحكام في كلية الشريعة والقانون بجامعة جازان، وعند تفسير آية الموضوع من سورة المائدة وجدت خلافاً واسعاً بين المفسرين بعضهم البعض، وكذلك الحال بالنسبة للفقهاء؛ في تحقيق رأي الطبري في هذه المسألة، فأردت ببحث المسألة، وتحقيق القول فيها، ليتجلى الإشكال، ويزول الإيهام.
- ٢- تحقيق استنباطات الطبري في مسألة فرض الرجلين في الموضوع.
- ٣- بيان مواقف العلماء في تناولهم لقول الطبري في المسألة، وسبب اختلافهم في ذلك.
- ٤- نفي الشبهة الموجهة للطبري في قوله بجواز المسح على الرجلين.
- ٥- الذب عن الطبري فيما رمي به من التشيع بسبب رأيه في المسألة.
- ٦- الإسهام في إثراء المكتبة القرآنية بهذا البحث.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على استقراء آراء العلماء عند تناولهم لمذهب الطبري في المسألة، سواء كانوا من المفسرين عند تفسيرهم للآية، أو الفقهاء عند كلامهم عن فروض الموضوع، أو المحدثين عند شرحهم للأحاديث الدالة على ذلك.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

التمهيد: وفيه ترجمة للإمام الطبري.

المبحث الأول: في مسألة فرض الرجلين في الموضوع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: توجيه قراءة الجر في قوله: (وأرجلكم إلى الكعبين).

المبحث الثاني: رأي الطبري في المسألة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي الطبري كما أورده في تفسيره.

المطلب الثاني: منهج الطبري في إيراد رايه.

المبحث الثالث: موقف المفسرين من رأي الطبري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من نسب إليه المسح على الرجلين.

المطلب الثاني: من نسب إليه التخيير بين الغسل والمسح.

المبحث الرابع: موقف الفقهاء وشراح الحديث من رأي الطبري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من نسب إليه المسح على الرجلين.

المطلب الثاني: من نسب إليه التخيير بين الغسل والمسح.

المطلب الثالث: من نسب إليه الجمع بين الغسل والمسح.

المبحث الخامس: تحقيق مذهب الطبري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حقيقة رأي الطبري في المسألة.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف بين العلماء في نقل رأي الطبري.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشمل: فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

والله الموفق، ومنه أستمد العون والسداد.

التمهيد

وفيه ترجمة الإمام الطبري رحمه الله^(١):

اسمه ونسبه:

محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، وقيل يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري.

مولده:

ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، بآمل طبرستان.

رحلاته في طلب العلم:

طلب الإمام الطبري العلم بعد الأربعين ومائتين، ورحل إلى بغداد ودخلها بعد وفاة الإمام أحمد سنة إحدى وأربعين ومائتين، فسمع من شيوخها ثم انتقل إلى واسط، فالبصرة، فالكوفة، ثم توجه عبر الشام إلى مصر، فسمع وكتب وروى عن شيخ الشام، والجزيرة، والرقعة، ودمشق، وحمص، وبيروت، وعسقلان، وغزة، والرملة، وبيت المقدس، واستمرت رحلته في هذه البلاد نحو خمس عشرة سنة إلى أن دخل مصر أول مرة سنة ثلاث وخمسين ومائتين، ثم عاد إليها مرة أخرى سنة ست وخمسين ومائتين، ثم عاد إلى بغداد ومكث بها إلى أن توفي.

شيوخه:

تتلمذ الطبري على شيوخ كثير، من جلة علماء زمانه، فمنهم: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وإسماعيل بن موسى السُّدِّي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن أبي معشر - حدثه بالمغازي عن أبيه - ومحمد بن حميد الرازي، وأحمد بن منيع، وأبا كريب محمد بن العلاء، وهناد بن السَّري، وأبا همام السكوني، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعائي، وبندارا، ومحمد بن المثني، وسفيان بن وكيع، والفضل بن الصباح، وعبد بن عبد الله الصفار، ويونس بن عبد الأعلى، ويعقوب الدورقي، وأحمد بن المقدم العجلي، وبشر بن معاذ العقدي، وسوار بن عبد الله العنبري، وأماماً سواهم.

وقرأ القرآن على سليمان بن عبد الرحمن الطلحي صاحب خلاد، وسمع الحروف من يونس بن عبد الأعلى، وأبي كريب، وجماعة، وصنف كتاباً حسناً في القراءات.

تلاميذه:

تتلمذ عليه كثير من العلماء، وسمعوا منه شتى العلوم، وقد كان هؤلاء التلاميذ من جلة العلماء في زمانهم، ومنهم: أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني -وهو أكبر منه-، وأبو القاسم الطبراني، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو بكر الشافعي، وأبو أحمد بن عدي، والقاضي أبو محمد بن زير، وأحمد بن القاسم الخشاب، وأبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، وأبو جعفر أحمد بن علي الكاتب، وعبد الغفار بن عبيد الله الحضيبي، وأبو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني، والمعلّى بن سعيد، وخلق كثير.

مكانته وثناء العلماء عليه:

حاز الطبري على مرتبة عالية بين العلماء، لما تميز به من غزارة العلم، وسعة الاطلاع، وتبحره في شتى العلوم، فقد قال عنه الخطيب البغدادي: كان أحد أئمة العلماء، يُحكّم بقوله، ويُرجع إلى رأيه لمعرفة وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، وله الكتاب المشهور في (أخبار الأمم وتاريخهم) وله كتاب (التفسير) لم يصنف مثله، وكتاب سماه (تهذيب الآثار) لم أر سواه في معناه، لكن لم يتمه، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة من أقاويل الفقهاء، وتفرد بمسائل حفظت عنه.

وقال الإمام الذهبي: الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، كان ثقةً، صادقاً، حافظاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه، والإجماع والاختلاف، علامةً في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة، وغير ذلك.

وقال القفطي: العالم الكامل الفقيه المقرئ النحوي اللغوي الحافظ الأخباري. جامع العلوم، لم ير في فنونه مثله.

مؤلفاته:

- له مؤلفات كثيرة منها:
- ١- كتابه في التفسير المسمى: جامع البيان في تأويل آي القرآن، مطبوع.
 - ٢- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله من الأخبار، مطبوع، ومات قبل تمامه، وطبعت أجزاء منه.
 - ٣- تاريخ الرسل والملوك، مطبوع.
 - ٤- ذيل المذيل، في الرجال، طبع ملحقاً بتاريخه.
 - ٥- صريح السنة، مطبوع.
 - ٦- التبصير في معالم الدين، ومات قبل أن يتمه.
 - ٧- الخفيف في أحكام شرائع الإسلام، ويسمى: الخفيف في الفقه، مختصر من كتابه: (لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام)، مفقود.
 - ٨- اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام، طبعت أجزاء منه.

صفاته:

كان أسمر إلى الأدمة، أعين، نحيف الجسم، طويلًا، فصيحًا، وكان السواد فيه كثيرًا، ولم يغيّر شيبه، وهب حياته للعلم، ولم يتزوج قط، وكان عزيز النفس، وقد لزمته هذه الصفة طيلة حياته، حتى أنه كان يرفض الهدايا والمنح، لأنه جرى على ألا يقبل هدية لا يستطيع أن يكافئ بمثله، فإن كانت فوق طاقته ردّها، واعتذر إلى مهديها، وكثيراً ما رفض هدايا الوزراء.

مذهبه الفقهي:

كان الطبري شافعيًا أول حياته، ثم اجتهد وانفرد بمذهب مستقل، وقد مكنه علمه الواسع بالمذاهب المختلفة أن يؤلف كتابا: في اختلاف الفقهاء، عرض فيه آراءهم، وأدلتهم، وناقشها، واختار لنفسه مذهباً في الفقه.

عقيدته:

كان على منهج أهل السنة والجماعة، وإنما اتُّهم بالتشيع، لأنه صحح حديث (غدِير خم)^(٢)، قال الذهبي: ابن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين، وما ندعي عصمته من الخطأ، ولا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل والهوى؛ فإنَّ كلام العلماء بعضهم في بعض لا ينبغي أن يتأتى فيه؛ ولا سيما في مثل إمام كبير.

وقد اختلط على الحافظ: أحمد بن علي السليمانى فنسب الإمام الطبري للرفض وهو من أبعد الناس عن ذلك^(٣).

وقال الشيخ علي السالوس: وقد رماه بعضهم بأنه من الشيعة الإمامية، غير أن كتبه تثبت براءته... ثم قال: وتصحيح مثل هذه الأحاديث لا يعنى أنه من الإمامية - حديث (غدِير خم) -^(٤).

وقد يكون ذلك من عمل الروافض حيث إنهم استغلوا تشابه اسمه مع محمد بن جرير بن رستم الطبري من شيوخهم، وكلاهما في بغداد، وفي عصر واحد، بل كانت وفاتهما في سنة واحدة، وهي سنة (٣١٠هـ) فنسبوا للإمام ابن جرير بعض ما يؤيد مذهبهم مثل: كتاب المسترشد في الإمامة، مع أنه لهذا الرافضي، وهم إلى اليوم يسندون بعض الأخبار التي تؤيد مذهبهم إلى ابن جرير الطبري الإمام، ولقد ألحق صنيع الروافض هذا - أيضاً - الأذى بالإمام الطبري في حياته وقد أشار ابن كثير إلى أن بعض العوام اتهمه بالرفض، ومن الجهلة من رماه بالإلحاد^(٥).

وفاته:

توفي ابن جرير عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مائة، ودفن ببغداد.

المبحث الأول: في مسألة فرض الرجلين في الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم فرض الرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أو المسح، على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن من فروض الوضوء غسل الرجلين الظاهرتين السليمتين -غير المستورتين بخف أو جبيرة- إلى الكعبين مرة واحدة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وللأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ومنها: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم غسل اليسرى مثل ذلك»^(٦)، وفي حديث آخر: «ثم غسل رجله إلى الكعبين»^(٧)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى»^(٨)، قال البيهقي: وفي هذا دلالة أن الله تعالى أمر بغسلهما؛ ولأن الرجلين عضوان محدودان، فكان واجبهما الغسل كاليدين؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتخليل الأصابع في غسل الرجلين^(٩)، وهذا يدل على وجوب الغسل، فإن الممسوح لا يحتاج إلى الاستيعاب والدلك، وثبت غسل الرجلين في الوضوء بالإجماع، قال الماوردي: غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة، وفرضها عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح^(١٠).

القول الثاني: فرض الرجلين المسح دون الغسل، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما^(١١). وقد ثبت رجوعهما عن ذلك، كما حققه الشوكاني في نيل الأوطار^(١٢)، وهو مذهب الإمامية من الشيعة^(١٣).

القول الثالث: ذهب الحسن البصري، والجبائي، وابن جرير الطبري في إحدى الروايات عنه إلى أن المتوضىئ مخير بين غسل الرجلين ومسحهما^(١٤).

القول الرابع: ذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الجمع بين الغسل والمسح، بحجة أن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين، فيجب العمل بهما جميعاً ما أمكن، وأمکن هنا لعدم التنافي، إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد، فيجب الجمع بينهما^(١٥).

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.

سبب الخلاف قراءة: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بجر: (وأرجلكم)، قال أبو جعفر الطبري: اختلفت القراءة في قراءة ذلك، فقرأه جماعة من قراء الحجاز والعراق: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ نصباً^(١٦)، فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم وإذا قرئ كذلك، كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون «الأرجل» منصوبة عطفاً على «الأيدي». وتأول قارئو ذلك كذلك، أن الله جل ثناؤه: إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها^(١٧).

وهذه القراءة لا إشكال فيها، إذ هي دالة على الغسل كما تؤيده السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قال: وقرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بخصف «الأرجل». وتأول قارئو ذلك كذلك: أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا «الأرجل» عطفاً على «الرأس»، فخصفوها لذلك^(١٨).

المطلب الثالث: توجيه قراءة الجر في قوله: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

تعتبر قراءة الجر قراءة مشككة من حيث المعنى الذي يبنى عليه الحكم، ومن نص على الإشكال فيها الإمام مكي بن أبي طالب في كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع^(١٩)، وكذلك الشنقيطي في أضواء البيان^(٢٠)، ولذلك اختلف العلماء في توجيه قراءة الجر إلى عدة أقوال:

١- أن الجر للمجاورة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المفسرين وأهل اللغة، ومن ذهب إلى ذلك أبو عبيدة، والأخفش، والبعوي، والكيما الهراسي، والقرطبي، وأبي جعفر الأندلسي، والعكبري، والبيضاوي، والكوراني، وابن دقيق العيد، والبقاعي، وزكريا الأنصاري، وأبي السعود، والشنقيطي^(٢١)؛ قال الشنقيطي: وأما على قراءة الجر: ففي الآية الكريمة إجمال، وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، والتوعد بالنار لمن ترك ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار»^(٢٢)... ثم قال: اعلم أولاً، أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين، كما هو معروف

عند العلماء، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة: «وأرجلكم»، بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض، مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النصب، أو الرفع... ثم قال: والتحقيق: هو ما ذكرنا من الخفض بالمجاورة، وبه جزم ابن قدامة في المغني. واستشهد لذلك من اللغة والشعر^(٢٣).

٢- المراد به المسح على الخفين، ومن قال به السمرقندي، وأبو شامة، والعيبي، والسعدي^(٢٤)، قال أبو شامة: وأما الجر فوجهه ظاهر، وهو: العطف على: «برءوسكم»، والمراد به المسح على الخفين، وعلى ذلك حمل الشافعي - رحمه الله - القراءتين^(٢٥).

٣- أن المسح بمعنى الغسل، وذلك لورود التحديد فيه بالكعبين، والمسح لا تحديد فيه، وأن المراد التنبية على الاقتصاد في الماء وليس المراد المسح على حقيقته الشرعية، وقال به الزمخشري، ومن ذهب إلى ذلك أبو زيد الأنصاري، وأبو حاتم السجستاني، فيما نقله عنهما الثعلبي، والزجاج، والواحدي، والزمخشري، وابن الجوزي، وابن عطية، والقرطبي، وشيخ الاسلام ابن تيمية، وابن عاشور^(٢٦).

قال الثعلبي: ومن خفض فله وجوه ثلاث: أحدها: أن المسح يعني الغسل، والباء بمعنى التعميم، يقول تمسحت للصلاة أي توضأت، وذلك أن المتوضئ لا يرضى أن يصيب وجهه وذراعيه وقدميه حتى يمسحها فيغسلها، فلذلك سمي الغسل بها، وهذا قول أبي زيد الأنصاري، وأبي حاتم السجستاني. الثاني: وقال أبو عبيدة والأخفش وغيرهما: إن الأرجل معطوفة على الرؤوس على الإتيان بالجوار لفظاً لا معنى. كقول العرب «جحرُ ضبٍ خربٍ». الثالث: وقال بعضهم: أراد به المسح على الأرجل لقرب الجوار.

وقال الزمخشري: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. وقيل «إلى الكعبين» فجاء بالغاية إمطة لظن طائفة بحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة^(٢٧).

٤- قال قوم في قراءة من قرأ: «وأرجلكم» بالخفض، أنه المسح على القدمين، وأنه منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، لأن الجماعة الذين تقوم بهم الحججة روي أن النبي

صلى الله عليه وسلم غسل قدميه، وفي ألفاظه عليه الصلاة والسلام: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً» ولم يقل أحد عنه عليه الصلاة والسلام إنه قال: مسح رجله، وممن قال به النحاس وابن حزم والطحاوي^(٢٨). وحكاه مكي عن الشعبي^(٢٩). ويُرَدُّ عليه كون سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، ولا نسخ فيها، قال الرازي: أن هذه الآية في سورة المائدة، وأجمع المفسرون على أن هذه السورة لا منسوخ فيها البتة إلا قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (المائدة: ٢)، فإن بعضهم قال: هذه الآية منسوخة، وإذا كان كذلك امتنع القول بأن وجوب غسل الرجلين منسوخ^(٣٠).

قال الألوسي: وزعم الجلال السيوطي أنه لا إشكال في الآية بحسب القراءتين عند المخيرين إلا أنه يمكن أن يدعى لغيرهم أن ذلك كان مشروعاً أولاً ثم نسخ بتعيين الغسل، وبقيت القراءتان ثابتتين في الرسم كما نسخ التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم وبقي رسم ذلك ثابتاً، ولا يخفى أنه أوهن من بيت العنكبوت، وإنه لأوهن البيوت^(٣١).

المبحث الثاني: رأي الطبري في المسألة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي الطبري كما أورده في تفسيره.

قال أبو جعفر: اختلفت القرأة في قراءة ذلك، فقرأه جماعة من قرأة الحجاز والعراق: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ نصبًا^(٣٢)، فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم، وإذا قرئ كذلك، كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون «الأرجل» منصوبة عطفاً على «الأيدي». وتأول قارئو ذلك كذلك، أن الله جل ثناؤه: إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها. ثم ساق الآثار الواردة عن السلف الدالة على ذلك.

ثم قال: وقرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بخفض «الأرجل». وتأول قارئو ذلك كذلك: أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا «الأرجل» عطفاً على «الرأس»، فخفضوها لذلك.

ثم ساق الآثار الدالة على ذلك عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، وقتادة رضي الله عنهم، فقال: ذكر من قال ذلك من أهل التأويل:

قال: حدثنا أبو كريب قال، حدثنا محمد بن قيس الخراساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (الوضوء غَسَلْتَانِ وَمَسَحْتَانِ)^(٣٣).

وقال: حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد-ح، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا حميد قال، قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى حَبْثِهِ من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما». فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله: «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم» قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهما^(٣٤).

وساق بنحوه من طريق آخر عن أنس.

حدثنا علي بن سهل قال، حدثنا مؤمل قال، حدثنا حماد قال، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس قال: (نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل)^(٣٥).

حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا عبيد الله العتكي، عن عكرمة قال: (ليس على الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح)^(٣٦).

حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هارون، عن عنبسة، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: (امسح على رأسك وقدميك)^(٣٧).

حدثني أبو السائب قال، حدثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: (نزل جبريل بالمسح)^(٣٨). قال: ثم قال الشعبي: ألا ترى أن «التيمة» أن يمسح ما كان غسلا ويُلغى ما كان مسحاً؟^(٣٩). وساق بنحوه من خمس طرق عن الشعبي.

قال: حدثنا أبو بشر الواسطي إسحاق بن شاهين قال، حدثنا خالد بن عبد الله، عن يونس قال، حدثني من صحب عكرمة إلى واسط قال: (فما رأيته غسل رجله، إنما يمسح عليهما، حتى خرج منها)^(٤٠).

حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]: (افترض الله غسلتين ومسحتين)^(٤١).

قال أبو جعفر: والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله عزَّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحققاً اسم «ماسح غاسل»، لأن «غسلهما» إمرار الماء عليهما أو إصابتها بالماء. و«مسحهما»، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو «غاسل ماسح»^(٤٢).

ولذلك من احتمال «المسح» المعنيين اللذين وصفتُ من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض، والآخر مسح بالجميع؛ اختلفت قراءة القرأة في قوله: «وأرجلكم» فنصبها بعضهم توجيهها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل، وإنكاراً منه المسح عليهما، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم مسحهما بالماء، وخفضها بعضهم، توجيهها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح.

ولما قلنا في تأويل ذلك: إنه معني به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجله في الماء دون مسحها بيده، أو بما قام مقام اليد، توجيهها منه قوله:

«وأمسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» إلى مسح جميعهما عامًّا باليد، أو بما قام مقام اليد، دون بعضهما مع غسلهما بالماء، كما:

حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان قال، حدثنا نافع، عن ابن عمر عن الأحول، عن طاووس: أنه سئل عن الرجل يتوضأ ويدخل رجله في الماء؟ قال: (ما أعد ذلك طائلاً)^(٤٣).

وأجاز ذلك من أجاز، توجيهًا منه إلى أنه معنيٌّ به الغسل، كما:-

- ١- حدثني أبو السائب قال، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت هشامًا يذكر، عن الحسن، في الرجل يتوضأ في السفينة، قال: (لا بأس أن يغمس رجله غمسًا)^(٤٤).
- ٢- حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال: أخبرني أبو حرة، عن الحسن في الرجل إذا توضأ على حرف السفينة، قال: (يخضخض قدميه في الماء)^(٤٥).

فإذا كان «المسح» المعنيان اللذان وصفنا: من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحًا بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد، أنّ مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى «الغسل» و «المسح»؛ فبيّن صواب قراءة القراءتين جميعًا، أعني النصب في «الأرجل» والخفض. لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما.

فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبًا: لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما، ووجه صواب قراءة من قرأه خفضًا: لما في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد مسحًا بهما، غير أنّ ذلك وإن كان كذلك، وكانت القراءتان كلتاها حسنًا صوابًا، فأعجب القراءتين إلي أن أقرأها: قراءة من قرأ ذلك خفضًا؛ لما وصفت من جمع «المسح» المعنيين اللذين وصفت، ولأنه بعد قوله: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)، فالعطف به على «الرؤوس» مع قربه منه، أولى من العطف به على «الأيدي»، وقد حيل بينه وبينها بقوله: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)^(٤٦).

فإن قال قائل: وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم، دون أن يكون خصوصًا، نظير قولك في المسح بالرأس؟

قيل: الدليل على ذلك، تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ويل للأعقاب وبُطون الأقدام من النار»^(٤٧). ولو كان مسح بعض القدم مجزئاً عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحها بالماء بعد أن يُمسح بعضها، لأن من أذى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل، وفي وجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه، أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء، وصحة ما قلنا في ذلك، وفساد ما خالفه.

ذكر بعض الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا:

قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: كان أبو هريرة يجرُّ ونحن نتوضأ من المطهرة، فيقول: (أسبغوا الوضوء، اسبغوا الوضوء) قال أبو القاسم: «ويل للعراقيب من النار»^(٤٨). وبنحوه من طريق آخر عنه.

قال: حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال: «ويل للأعقاب من النار»^(٤٩). وبنحوه من ست طرق عنه.

حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عمر بن يونس الحنفي قال، حدثنا عكرمة بن عمار قال، حدثنا يحيى بن أبي كثير قال، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال، حدثني أبو سالم مولى المهري، هكذا قال عمر بن يونس، قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص قال: فمررت أنا وعبد الرحمن على حُجرة عائشة أخت عبد الرحمن، فدعا عبد الرحمن بوضوء، فسمعت عائشة تناديه: يا عبد الرحمن: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للأعقاب من النار»^(٥٠). وبنحوه من ست طرق عنها.

قال: حدثني محمد بن المثنى قال، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال، حدثني أبو إسحاق، عن سعيد أو: شعيب بن أبي كرب قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله لى الله عليه وسلم: «ويل للعراقيب من النار»^(٥١). وبنحوه من سبع طرق عنه.

قال: حدثنا أبو سفيان الغنوي يزيد بن عمرو قال، حدثنا خلف بن الوليد قال، حدثني أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل للعراقيب من النار»^(٥٢).

قال: حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال، رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام قوما يتوضؤون، فرأى أعقابهم تلوح، فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار! أسبغوا الوضوء»^(٥٣). وبنحوه من أربع طرق عنه.

قال: حدثنا أبو كريب قال، حدثنا حسين، عن زائدة، عن ليث قال، حدثني عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، أو: أخي أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر أقواما يتوضؤون، وفي عقيب أحدهم - أو كعب أحدهم - مثل موضع الدرهم - أو موضع الظفر - لم يمسه الماء، فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار!» فقال: (فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئاً لم يصبه الماء أعاد وضوءه)^(٥٤). وبنحوه من طريق آخر عنه.

ثم أورد الإشكال في ثلاثة أحاديث وفيما شابهها، ثم رد عليها.

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما حدّثكم به:

١- محمد بن المثني قال، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه، ثم قام فصلى»^(٥٥).

٢- وما حدثك به: عبد الله بن الحجاج بن المنهال قال، حدثني أبي قال، حدثنا جرير بن حازم قال، سمعت الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّاطة قوم فبال عليها قائماً، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه»^(٥٦).

٣- وما حدثك به: الحارث قال، حدثنا القاسم بن سلام قال، حدثنا هشيم قال، حدثنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سبّاطة قوم، فتوضأ ومسح على قدميه)^(٥٧).

وما أشبه ذلك من الأخبار الدالة على أن المسح ببعض الرجلين في الوضوء مجزئ؟

أولاً: قال في الرد على الحديث الأول:

١- قيل له: أما حديث أوس بن أبي أوس؛ فإنه لا دلالة فيه على صحة ذلك، إذ لم يكن في الخبر الذي روي عنه ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد حدّث يوجب عليه الوضوء لصلاته، فمسح على نعليه، أو على قدميه.

٢- وجائز أن يكون مسحه على قدميه الذي ذكره أوس كان في وضوء توشأه من غير حدث كان منه وجب عليه من أجله تجديد وضوءه، لأن الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توشأ لغير حدث، كذلك يفعل، يدل على ذلك ما حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال، حدثنا أبو مالك الجنبي، عن مسلم، عن حبة العري قال: رأيت علي بن أبي طالب رضى الله عنه شرب في الرحبة قائماً، ثم توشأ ومسح على نعليه وقال: (هذا وضوء من لم يحدث)، هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع^(٥٨). فقد أنبا هذا الخبر عن صحة ما قلنا في معنى حديث أوس.

٣- فإن قال: فإن حديث أوس، وإن كان محتملاً من المعنى ما قلت، فإنه محتمل أيضاً ما قاله من قال أنه معني به: المسح على النعلين، أو القدمين في وضوء توشأه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث؟

قيل: أحسن حالات الخبر ما حُمل ما قلت، إن سلم له ما ادعى من احتمال ما ذكر من المسح على القدم أو النعل بعد الحدث، وإن كان ذلك غير محتمله عندنا، إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم متنافية متعارضة، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء، بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه. وإذا كان ذلك عنه صحيحاً؛ فغير جائز أن يكون صحيحاً عنه إباحة ترك غسل بعض ما قد أوجب فرضاً غسله في حال واحدة ووقت واحد، لأن ذلك إيجاب فرض وإبطاله في حال واحدة. وذلك عن أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم منتفٍ.

غير أنا إذا سلمنا لمن ادعى في حديث أوس ما ادعى -من احتمال مسح النبي صلى الله عليه وسلم على قدمه في حال وضوء من حدث، ثقة منا بالفالج عليه، بأنه لا حجة له في ذلك- قلنا: فإذا كان محتملاً ما ادعى، أمحتمل هو ما قلناه: إن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في حال وضوءه لا من حدث؟.

فإن قال: لا، ثبتت مكابرتة، لأنه لا بيان في خبر أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في وضوء من حدث.

وإن قال: بل هو محتمل ما قلت، ومحتمل ما قلنا. قيل له: فما البرهان على أن تأويلك الذي ادعى فيه أولى به من تأويلنا؟ فلن يدعى برهاناً على صحة دعواه في ذلك، إلا عورض بمثله في خلاف دعواه.

ثانياً: وأما حديث حذيفة فإن البتات الحفاظ من أصحاب الأعمش حدثوا به، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سُبَاطة قوم فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه». ثم ساقه من ست طرق عمن حدث عن الأعمش، كلهم بلفظ: «ومسح على خفيه»... ثم قال: وكل هؤلاء يحدث ذلك عن الأعمش، بالإسناد الذي ذكرنا عن حذيفة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه»، وهم أصحاب الأعمش. ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش غير جرير بن حازم. ولو لم يخالفه في ذلك مخالف، لوجب الثبوت فيه لشذوذه، فكيف والبتات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته ما روى من ذلك!! ولو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ كان جائزاً أن يكون مسح على نعليه وهما ملبوستان فوق الجوربين، وإذا جاز ذلك لم يكن لأحد صرف الخبر إلى أحد المعاني المحتمليها الخبر إلا بحجة يجب التسليم لها^(٥٩).

المطلب الثاني: منهج الطبري في إيراد رأيه.

سلك الطبري مسلوكاً فريداً في إيراد رأيه، وكان اعتماده أولاً على الأثر في تقرير مذهبه، ثم قرر مذهبه معتمداً على اللغة العربية، وأورد بعد ذلك الأحاديث التي يرى أن فيها ما يخالف ما يقرره، ثم أجاب عليها بما لا يدع مجالاً للاعتراض بعد ذلك، وتتبع أقوال شراح الحديث في العصور بعده نجد أنهم سلكوا في ردهم على هذا الإشكال ما سلكه الطبري، وعند تتبع كلامه في تفسيره نجد أنه يتبع الخطوات الآتية:

- ١- أورد القراءتين بالنصب والخفض، ثم استشهد لقراءة النصب بجملة من الأحاديث والآثار الدالة على أن فرض الرجلين الغسل.
- ٢- أورد قراءة الجر، ووجهها بأن المراد بها المسح.
- ٣- أورد الآثار الدالة على أن فرض الرجلين المسح.
- ٤- فرّق بين أن يكون المسح عاماً لجميع القدم، أو يكون لبعض القدم، ومراده بالمسح العام هو الغسل بالمعنى اللغوي، ومراده بمسح البعض هو المسح بمعناه الشرعي.
- ٥- رجح بعد ذلك أن المراد: عموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، وأن المتوضئ إذا أمرَ عليهما الماء كان غاسلاً، وإذا صاحب ذلك إمرار اليد عليهما كان غاسلاً ماسحاً، وأن المسح هو مسح جميع القدمين لا بعضهما.

٦- بناء على ما سبق فقد أورد قول من يرى أنه لا يكفي إمرار الماء على الرجلين دون مسحهما باليد، أو ما يسمى غمس الرجلين في الماء.

٧- ثم صوب بعد ذلك كلتا القراءتين.

٨- ثم استحسّن قراءة الخفض لأمرين: أحدهما: لكونها تجمع بين الغسل والمسح الذي هو إمرار اليد عليهما. والثاني: أن العطف على الرؤوس لكونه الأقرب أولى من العطف على الأيدي التي هي الأبعد.

٩- أورد بعد ذلك الأحاديث والآثار التي تدل على أن المراد بالمسح هو استيعاب مسح عموم الرجلين، مثل حديث: (ويل للأعقاب من النار).

١٠- أورد بعد ذلك الإشكال المتوهم من الأحاديث التي ورد فيها المسح على النعلين والقدمين، ثم أجاب على ذلك بما يوجب عدم جواز مسح بعض القدمين، وهو أن يكون ذلك المسح في الوضوء من غير حدث، وأنه معارض بالأحاديث الصحيحة المخالفة لذلك التي فيها: «ومسح على خفيه». ولو صحت أحاديث المسح على النعلين كان جائزاً أن يكون مسح عليهما وهما ملبوستان فوق الجوربين.

هذا خلاصة ما ذهب إليه الطبري، وهو يعبر بالمسح عن الدلك وهو إمرار الماء واليد عليهما.

المبحث الثالث: موقف المفسرين من رأي الطبري:

باستعمال الطبري لمصطلح المسح وتقسيمه إلى نوعين: مسح العموم، ومسح الخصوص، اختلفت آراء المفسرين في تقرير مذهبه في فرض الرجلين في الوضوء إلى قولين: وسأجعل كل قسم في مطلب مستقل:

المطلب الأول: من نسب إليه المسح على الرجلين.

نسب بعض المفسرين المسح إلى الطبري، وأخذوه من قوله: (والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله عزّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحجاً اسم «ماسح غاسلٍ»، لأن «غسلهما»: إمرار الماء عليهما، أو إصابتها بالماء، و«مسحهما»: إمرار

اليد، أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو: غاسل ماسح^(٦٠).
وأخذوا ذلك أيضا من تعبيره «بالمسح العام» عن الغسل في غير ما موضع.

وممن نسب إليه القول بأن مذهبه المسح على الرجلين: الثعلبي في تفسيره ٧٢/٤،
والشوكاني في تفسيره ٢٢/٢، والقنوجي في تفسيره ٢٦٣/٣.

قال القنوجي: وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين؛ لأنها
معطوفة على الرأس، وإليه ذهب ابن جرير الطبري وبه تعلق، وهو مروى عن ابن عباس^(٦١).

المطلب الثاني: من نسب إليه التخيير بين الغسل والمسح.

ذهب أكثر المفسرين إلى نسبة التخيير في فرض الرجلين بين الغسل والمسح إلى
الطبري، ومن هؤلاء: السمعاني في تفسيره ٦١/٢، والبغوي في تفسيره ٢٢/٣، وابن العربي
في تفسيره ١٧/٢، والرازي في تفسيره ٥٠٣/١١، والخازن في تفسيره ٧١/٢، وأبو حيان
في تفسيره ٢٩١/٤، والخطيب اليمني في تفسيره المسمى (البيان لأحكام القرآن) ١١/٣،
والنيسابوري في غرائب القرآن ٧٥٥/٢، والسيوطي في الإكليل ص ٩٠١، وابن عاشور
تفسيره ١٣١/٦.

قال البغوي: وقال محمد بن جرير الطبري: يتخير المتوضئ بين المسح على الخفين
وبين غسل الرجلين^(٦٢).

وقال ابن العربي: واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين
في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا^(٦٣).

المبحث الرابع: موقف الفقهاء وشرح الحديث من رأي الطبري:

اختلفت آراء الفقهاء وشرح الحديث في تقرير مذهبه في فرض الرجلين في الوضوء إلى ثلاثة أقوال: وسأجعل كل قسم في مطلب مستقل:

المطلب الأول: من نسب إليه المسح على الرجلين.

نسب جمع من العلماء القول بالمسح على الرجلين إلى الإمام الطبري، ومن نسب إليه القول بذلك: ابن بطلال في شرح البخاري ٩٠٣/١، وابن حزم في المحلى ١٠٣/١، وابن عبد البر في التمهيد ٥٥/٤٢، والاستذكار ٢٢٢/١، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٨٥١/١، وابن سيد الناس في النفع الشذي شرح سنن الترمذي ٦٨٣/١، والذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٣٥/١، وابن جزى في القوانين الفقهية ص ٤٨.

قال ابن بطلال: وقال الأوزاعي: يمسح الحُفَّ وما ظهر من القدم، وهو قول الطبري في جواز المسح على القدمين^(٦٤).

المطلب الثاني: من نسب إليه التخيير بين الغسل والمسح.

ذهب أكثر العلماء إلى نسبة التخيير في فرض الرجلين بين الغسل والمسح إلى الطبري—كما هو الحال عند المفسرين—، ومن هؤلاء: ابن القصار في عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ٦٦٢/١، وعبد الوهاب الثعلبي المالكي في عيون المسائل ص ٩٦، والقاضي المروزي في التعليقة على مختصر المزني ٩٧٣/١ وأبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ ٩٣/١، والقفال في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٧٢١/١، وابن العربي في القبس ٣٢١/١، وفي المسالك شرح الموطأ ٤٢/٢، وابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢/١، والمازري في إيضاح المحصول ٩٨٣/١، وكذلك في شرح التلقين ٩٤١/١، وابن قدامة في المغني ٨٩/١، وفي الشرح الكبير ٤٩٢/١، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٦٨/١، والقراي في الذخيرة ٩٦٢/١، وابن دقيق العيد في شرح الإمام بأحاديث الأحكام ٣/٣٠٥، والفاكهاني في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ٥٥/١، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٧٣٢/١، والعيني في شرح البخاري ٨٣٢/٢، وفي البناية شرح الهداية ٧٥١/١، وفي نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٦٨٢/١، والحطاب في مواهب الجليل ١١٢/١، والخرشى في شرح مختصر

خليل ٥٢١/١، والشوكاني في نيل الأوطار ٢١٢/١، والبنا في الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد ٤٤/٢.

قال ابن العربي: وقد اتفقت الأمة على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض^(٦٥).

وقال: وفرض الرجلين الغسل، لا خلاف فيه بين أهل السنّة وثقلّة الآثار. وقال محمد بن جرير الطبري: الفرض فيهما التّخيير بين الغسل والمسح، وهذه وهلة عظيمة من الطبري^(٦٦).

وقال المازري: ولما رأى الطبري أن قراءة النصب وإن احتملت هذا فالأظهر إجراء إعرابها على حكم الظاهر، فالفرض على مقتضاها الغسل عطفًا على المنصوب المتقدم، وهو الوجه واليدان، ورأى قراءة الخفض تفيد المسح كما بيناه، وأبطلنا ما تقول سواء من الخفض على الجوار، ولم يراع التأويل الذي حكيناه عن سيويوه وعن بعض أهل اللغة؛ أثبت التّخيير بين مقتضى هاتين القراءتين، وخير المتوضئ بين الغسل والمسح، وهذه الطريقة التي سلك لا تصفو له إلا بأن يبطل إيجاب فرض الغسل والمسح معًا، ويرى أن المكلف لا يجب عليه الجمع بينهما، فيصار إلى التّخيير عند هذا التأويل، والتناهي المقدر بالدليل الذي يقيمه على منع إيجاب النوعين جميعًا، وأما إن لم يقيم دليلًا على هذا فيقال له: الواجب على مقتضى طريقتك الإتيان بالغسل والمسح جميعًا، إذ لا تناهي في العقل في الجمع بينهما^(٦٧).

وقال الرازي: وقال جمهور الفقهاء والمفسرين: فرضهما الغسل، وقال داود الأصفهاني: يجب الجمع بينهما، وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية. وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخير بين المسح والغسل^(٦٨).

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر ما حكى عن علي، وابن عباس، وأنس، والشعبي رضي الله عنهم من أن فرض الرجلين المسح: ولم نعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلا ما حكى عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل^(٦٩).

وقال ابن القطان: وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند جميع الفقهاء، إلا الطبري؛ فإنه ذهب إلى التّخيير بين الغسل والمسح، ونزعت الشيعة إلى أن الفرض هو المسح، وإلى أن الغسل لا يجوز، وإلى أنه إن مسح البعض أجزاءه^(٧٠).

وقال العيني: أما وظيفة الرجلين ففيهما أربعة مذاهب، الأول: هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة أن وظيفتهما الغسل، ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك. الثاني: مذهب الإمامية من الشيعة أن الفرض مسحهما. الثالث: هو مذهب الحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري، وأبي علي الجبائي، أنه مخير بين المسح والغسل. الرابع: مذهب أهل الظاهر، وهو رواية عن الحسن، أن الواجب الجمع بينهما^(٧١).

المطلب الثالث: من نسب إليه الجمع بين الغسل والمسح.

ذهب بعض العلماء إلى أن الطبري رحمه الله يرى أن الفرض في الرجلين في الوضوء هو الجمع بين الغسل والمسح في آن واحد، وأخذوا ذلك من قوله: فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها؛ قراءة من قرأ ذلك خفضاً؛ لما وصفت من جمع «المسح» المعنيين اللذين وصفت^(٧٢).

ومن نسب إليه الجمع بينهما: الماوردي في الحاوي الكبير، حيث يقول: (وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح، وذهبت الشيعة إلى أن الفرض فيهما المسح دون الغسل، وجمع ابن جرير الطبري بين الأمرين فأوجب غسلهما ومسحهما)^(٧٣).

المبحث الخامس: تحقيق مذهب الطبري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حقيقة رأي الطبري.

بيّن جمع من العلماء المحققين - من المفسرين وغيرهم - مقصود الطبري وذلك بعد تمحيصهم لكلامه، وبيان مقصوده، وقد خلصوا إلى أنه لا يقول بجواز المسح على القدمين ألبنه، ولا بالتخيير بينهما، ولا بالجمع بينهما أيضاً، بل مراده رحمه الله تعالى بالمسح هو الدلك باليد مع إمرار الماء وإسالته وصبه عليهما، ومما يؤيد ذلك قوله: (وفي وجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه، أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء، وصحة ما قلنا في ذلك، وفساد ما خالفه)^(٧٤).

ومن بين مقصده: ابن عطية في تفسيره ١٧٣/٤، والسبكي في الإبهاج شرح المنهاج ٤٢٢/٣، وابن كثير في تفسيره ٤٥/٣، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود- في عون المعبود مع حاشية ابن القيم ١٤١/١، والألوسي في تفسيره ٥٢/٣، والكشميري الهندي في العرف الشذي شرح سنن الترمذي ١٨/١، ومحمد رشيد رضا ٩١/٦، والشنقيطي في أضواء البيان ٦٣٣/١، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح ٢٠١/٢، وناصر القفاري في كتاب أصول مذهب الشيعة الإثني عشرية ٦٩١١/٣.

قال ابن عطية: وقال الطبري رحمه الله إن مسح الرجلين هو بإيصال الماء إليهما، ثم يمسح بيديه بعد ذلك فيكون المرء غاسلاً ماسحاً، قال: ولذلك كره أكثر العلماء للمتوضىء أن يدخل رجله في الماء دون أن يمر يديه^(٧٥).

وقال ابن كثير: وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح، ثم ذكر ما ذكره ابن جرير من الآثار ثم قال: فهذه آثار غريبة جداً، وهي محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف، لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين، وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض؛ إما على المجاورة وتناسب الكلام، كما في قول العرب: «جحر ضب خرب»، وكقوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ١٢]، وهذا سائغ ذائع، في لغة العرب شائع. ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله أبو عبد الله الشافعي رحمه الله. ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما وردت به السنة. وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضاً، لا بد منه للآية والأحاديث التي سنوردها.

ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي، حيث قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة، سمعت التَّزَّال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب، أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنعت. وقال: «هذا وضوء من لم يحدث». رواه البخاري في الصحيح، عن آدم، ببعض معناه^(٧٦). ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضل وأضل. وكذا من جوَّز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً.

ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن ذلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاها من حكاها كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء، وهو معذور فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجها فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ خفصا على المسح وهو الدَّلُّك، ونصباً على الغسل، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه^(٧٧).

وقال ابن القيم: أن الرجل لها ثلاثة أحوال، حال تكون في الخف فيجزى مسح ساترها، وحال تكون حافية فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان وهما كشفها وسترها، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة وهي الغسل التام، وفي حال استتارها لها أدناها وهي المسح على الحائل، ولها حالة ثالثة: وهي حالما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين ساترها بالخف، فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهي الرِّش، فإنه بين الغسل والمسح، وحيث أطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال فالمراد به الرش لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى،... ثم قال: حكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين... وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بيّن، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما

دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافق في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم^(٧٨).

وقال الألويسي: وما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفتري عليهم، فإن أحدا منهم ما روي عنه بطريق صحيح أنه جوز المسح، إلا أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فإنه قال بطريق التعجب: (لا نجد في كتاب الله تعالى إلا المسح ولكنهم أبوا إلا الغسل) ومراده أن ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجر التي كانت قراءته، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا إلا الغسل، ففي كلامه هذا إشارة إلى أن قراءة الجر مؤولة متروكة الظاهر بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم، ونسبة جواز المسح -إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي- زور وبهتان أيضا، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح، أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة، ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير، وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة، ورواها بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار بلا تحقق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع، ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشيعي صاحب (الإيضاح للمستترشد في الإمامة) لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبري الشافعي الذي هو من أعلام أهل السنة، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط، لا المسح ولا الجمع ولا التخيير الذي نسبه الشيعة إليه^(٧٩).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا بعد ذكره لقول الطبري: ورأيه واضح، وهو العمل بالقراءتين معاً، بأن يغسل المتوضئ رجله ويمسحهما بيديه أو غير يديه في أثناء الغسل؛ لأجل استيعاب غسلهما عناية نظافتهم، لأن الوسخ أكثر عروضاً لهما من سائر الأعضاء، فإذا لم يمسحه لا يؤثر الماء الذي يصب عليهما التأثير المطلوب لتنظيفهما؛ إذ يغلب عليهما الجفاف والوسخ، ويمسحهما في الغسل يستغني بقليل الماء عن كثيره في تنظيفهما، والاقتصاد في الماء وغيره من السنة، وكانوا في زمن التنزيل قليلي الماء في الحجاز، وقد تنبه الزمخشري لهذا المعنى، فقال في بيان حكمة قراءة الجر: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تمسح بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الرابع الممسوح، لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل: إلى الكعبين، فجيء بالغاية إماتةً لظنِّ ظانٍّ يحسبها مسحاً؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة. انتهى. والصواب: لتمسح حين تغسل^(٨٠).

وقال الشنقيطي: وجمع ابن جرير الطبري في تفسيره بين قراءة النصب والجر بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين، لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق، وهما من المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني الدلك باليد أو غيرها^(٨١).

المطلب الثاني: سبب الاختلاف بين العلماء في نقل رأي الطبري:

يرجع الاختلاف في نقل رأي الطبري إلى أسباب أجملها فيما يأتي:

١- عدم تحقيق مذهبه، وتحقيق مذهبه أنه أراد بالمسح الغسل مع الدلك، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، وهذا ما بينه الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى، حيث يقول: ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضا على المسح وهو الدلك، ونصبا على الغسل، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه^(٨٢). وقد بين ذلك الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ الشنقيطي كما مر.

٢- الإيهام في عبارة الطبري مما أشكل على الفقهاء وغيرهم، فأخذوا عبارته على ظاهرها، وهو أراد بهذه العبارة الجمع بين القراءتين، وقد التمس له ابن كثير العذر، حيث يقول: وهو معذور فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم.

٣- ذهب بعض العلماء إلى أن الطبري المذكور في هذه المسألة ليس هو الإمام العالم المفسر الجهيد المعروف لدينا، وإنما هو رجل آخر شيعي مفسر^(٨٣)، ومذهب الشيعة في مسح الرجلين معروف ومقرر في كتبهم، قال ابن القيم: وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بئس، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة؛ لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافق في اسمه واسم أبيه وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم^(٨٤).

وقال الألوسي: ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشيعي صاحب (الإيضاح للمستترشد في الإمامة)، لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبري الشافعي الذي هو من أعلام أهل السنة، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط، لا المسح، ولا الجمع، ولا التخيير الذي نسبه الشيعة إليه^(٨٥).

٤- محاولة تشويه صورته، أو محاولة الشيعة نسبه إليهم، ليكون حجة لهم في مذهبهم على أهل السنة، قال الألوسي: وقد نشر رواية الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة، ورواها بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار بلا تحقق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع^(٨٦).

والطبري الشيعي قال عنه ابن حجر: رافضي، له تصانيف منها كتاب الرواة عن أهل البيت، ورواه بالرفض الكتاني أيضا، قال ابن بابويه: هو الآملي، قدم الري، وكان من جلة المتكلمين على مذهب المعتزلة، وله مصنفات، وكانت وفاته كانت سنة ١٣٠ هـ، وهي سنة وفاة الطبري الإمام المشهور صاحب التفسير، له كتاب (المستترشد في الإمامة)^(٨٧).

وقال الشيخ إبراهيم الرحيلي: فمن أساليهم الماكرة: إطلاقهم الألقاب أو الكنى التي اشتهر بها علماء أهل السنة، على بعض علمائهم تلبيساً على الناس، وبالتالي قد ينسب الناس لذلك الامام المشهور أقوال ذلك الرافضي،... وإطلاقهم (الطبري) على (محمد بن رستم) أحد علمائهم، وتكنيته بأبي جعفر مضاهاةً للإمام الجليل: (محمد بن جرير الطبري) فاجتمع معه في الاسم، والكنية، واللقب، فلبسوا بذلك تلبيساً عظيماً، حتى إن الإمام الحافظ: أحمد بن علي السليماني نسب الإمام الطبري للرفض وهو من أبعد الناس عن ذلك، لكن السليماني اختلط عليه الإمام بالرافضي وقد أشار إلى ذلك الذهبي رحمه الله^(٨٨).

الخاتمة

أهم النتائج:

- 1- خلاص البحث إلى جملة من النتائج أهمها.
- 1- سلامة عقيدة الطبري وبراءته مما نسب إليه من التشيع.
- 2- عدم صحة ما نسب إلى الطبري من القول بالمسح على الرجلين في الوضوء، كما أنه لم يصح ذلك عن الصحابة أيضاً.
- 3- مذهب الطبري في فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل كمذهب الجمهور.
- 4- سبب الخلاف هو قراءة الجر في (وأرجلكم)، وهي قراءة مشككة بالنسبة لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- 5- ما نسب إلى الطبري هو بسبب مسلكه الفريد، ومنهجه المتميز في محاولة توجيه قراءة الجر بما يوافق الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- 6- اختلاف العلماء على الطبري هو بسبب عدم تحقيق مذهبه، أو بسبب الإشكال في كلامه، أو بسبب التشابه في الاسم بينه وبين محمد بن جرير بن رستم الطبري الرفضى.

التوصيات:

أوصي بالآتي:

- 1- أوصي بالمزيد من التتبع والعناية لأقوال العلماء في نسبة ما ذكر إلى الطبري وتمحيصه.
- 2- مراجعة أقوال العلماء في كتبهم فيما يخص المسألة -التي هي محور الدراسة- سواء كانوا من المفسرين، أو الفقهاء، أو الأصوليين، أو شراح الحديث، أو غيرهم والتنبيه عليها لإحقاق الحق، ودفع التوهم على الطبري.
- 3- التنبيه على محققى كتب العلماء بالإشارة إلى حقيقة مذهب الطبري عند ذكرهم لمذهبه.
- 4- الحذر من أعداء الإسلام وخصوصاً الروافض الذين ييئون الشبه وينسبونها إلى العلماء، وتحذير المسلمين من مكروهم وكيدهم للإسلام والمسلمين.

- (١) انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي ١٦٠/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، وتذكرة الحفاظ ٢٠١/٢، ومعجم الأدباء ٢٤٤١/٦، وطبقات الشافعية ١٠٦/١، ووفيات الأعيان ١٩١/٤، ومختصر تاريخ دمشق ٥٩/٢٢، ومعرفة القراء الكبار ١٥٠/١، وطبقات الشافعية الكبرى ١٢٠/٣، وطبقات الشافعيين ٢٢٢/١، وغاية النهاية ١٠٦/٢، والكشف الحثيث ص ٢٢١، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣١٠، وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٩٥، وطبقات المفسرين للدوادري ١١٠/٢، وطبقات المفسرين للأذوني ص ٤٨، والأعلام ٦٩/٦، ومعجم المؤلفين ١٤٧/٩.
- (٢) خم: واد بين مكة والمدينة عند الجحفة. انظر معجم البلدان ٣٨٩/٢، والحديث أورده الطبري في كتاب له يسمى: (غدير خم) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢٢٧/٥، والحديث أخرجه الإمام أحمد بسنده إلى زاذان أبي عمر قال: سمعت علياً في الرحبة وهو ينشد الناس: من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم، وهو يقول ما قال؟ فقام ثلاثة عشر رجلاً، فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (من كنت مولاه فعلي مولاه) ٧١/٢، وابن أبي عاصم في السنة ٦٠٧/٢، والبزار ١٣٣/٢، والنسائي في السنن الكبرى ٤٣٧/٧، والطحاوي في مشكل الآثار ١٣/٥، وابن حبان في صحيحه ٣٧٦/١٥، والحاكم في المستدرک ١٢٦/٣.
- (٣) الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال للرحيلي ص ١١، وانظر ميزان الاعتدال ٤٩٩/٣.
- (٤) مع الاثني عشرية في الأصول والفروع ص ٤١١.
- (٥) أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية للقفاري ١١٩٦/٣، وانظر: البداية والنهاية ١١٤٦/١١.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١/٣، برقم ١٩٣٤، ومسلم في صحيحه ٢٠٤/١، برقم ٢٢٦.
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨/١، برقم ١٨٦.
- (٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٦٩/١، برقم ٨٣٢، والبيهقي بزيادة: (كما أمره الله) في سننه ١١٦/١، برقم ٣٣٨.
- (٩) أخرجه الترمذي في سننه ٥٦/١ برقم ٣٨، وصححه الألباني.
- (١٠) انظر: الحاوي للماوردي ١٤٨/١، والمغني لابن قدامة ١٣٢١-١٣٣.
- (١١) المغني لابن قدامة ١٣٣/١.
- (١٢) نيل الأوطار ٢١٢/١.
- (١٣) البناية شرح الهداية ١٥٧/١.
- (١٤) بدائع الصنائع ٥/١، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ٢٩/١، والبيان في مذهب الشافعي للعمري ٣٠/١، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤١٧/١، والمغني لابن قدامة ١٣٣/١، ونيل الأوطار ٢١٢/١.
- (١٥) المحلى ٢٩٩/١، البناية شرح الهداية ١٥٧/١، والمجموع شرح المهذب ٤١٧/١، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان ١٩١/٤.

- ١٦) وهي قراءة نافع، وابن عامر، وعاصم من رواية حفص، والكسائي، ويعقوب. انظر: التيسير في القراءات السبع ص ٩٨، والنشر في القراءات العشر ٢/٢٥٤. والعنوان في القراءات السبع لأبي طاهر المقرئ ١/٨٧.
- ١٧) جامع البيان ٨/١٨٨.
- ١٨) جامع البيان ٨/١٩٤، وقراءة الجر هي قراءة: ابن كثير وأبي عمرو وشعبة وحمزة وأبي جعفر المدني. انظر: التيسير للداني ١/٩٨، والعنوان في القراءات السبع لأبي طاهر المقرئ ١/٨٧، والنشر لابن الجزري ٢/٢٥٤.
- ١٩) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٤٠٦، وتوجيه مشكل القراءات للحري ص ٢٠٠.
- ٢٠) أضواء البيان ١/٣٣٠.
- ٢١) انظر: مجاز القرآن ص ١٥٥، معاني القرآن للأخفش ١/٢٧٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/٢٥٩، الكشف والبيان ٤/٢٧، معالم التنزيل ٢/٢٣، وأحكام القرآن للكميا الهراسي ٣/٤٠، والجامع لأحكام القرآن ٦/٩٢، وتحفة الأقران بما قرئ بالثلث من حروف القرآن لأبي جعفر الأندلسي ص ١٥٢، والبيان في إعراب القرآن ١/٤٢٢، وأنوار التنزيل ٢/١١٧، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوثري ١/١٤٤، وشرح الإمام بأحاديث الأحكام ٤/٥٦٤، ونظم الدرر ٦/٣٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري ١/٣٤، وإرشاد العقل السليم ١/١١، وأضواء البيان ١/٣٣٠.
- ٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٢، برقم ٦٠، ومسلم في صحيحه ١/٢١٣، برقم ٢٤٠.
- ٢٣) أضواء البيان ١/٣٣٠.
- ٢٤) بحر العلوم ١/٣٧٢، وإبراز المعاني ص ٤٢٧، والبنية ١/١٥٨، وتيسير الكريم الرحمن ص ٢٢٢، وانظر: صفحات في علوم القراءات للسندي ص ١٣٨.
- ٢٥) إبراز المعاني ص ٤٢٧.
- ٢٦) معاني القرآن للزجاج ٢/١٥٣، والتفسير الوسيط ٢/١٥٩، والكشاف ١/٦١١، وزاد المسير ١/٥٢١، والمحرم الوجيز ٤/٢٧١، والجامع لأحكام القرآن ٦/٩٢، وشرح العمدة في الفقه ص ١٩٤، ولباب التأويل للبخاري ٢/١٧، والتحريم والتنوير ٦/١٣١.
- ٢٧) الكشاف ١/٦١١، وانظر: توجيه مشكل القراءات للحري ص ٢٠٢، وأثر القراءات في الفقه الإسلامي لصبري عبد القوي ص ٢٤٧، والقراءات وأثرها في التفسير والأحكام لبازمول ٢/٩٣.
- ٢٨) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٧٤، وفتح الباري لابن حجر ١/٢٦٦، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/١٢٦، ونيل الأوطار ١/٢١٢، وتفسير المنار ٦/١٨٩.
- ٢٩) الهداية إلى بلوغ النهاية ٣/١٦١٧، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/٢١٩، وانظر: التسهيل لابن جزي ١/٢٢٤، وجمال القراء للسخاوي ٢/٦٩٠، وتيسير البيان لأحكام القرآن للخطيب اليميني ١/١٦٥، وتوجيه مشكل القراءات لعبد العزيز الحري ص ٢٠٣.
- ٣٠) التفسير الكبير ١١/٣٠٦، والتسهيل لابن جزي ١/٢٢٤.

- (٣١) روح المعاني ٢/٤٦٦.
- (٣٢) وهي قراءة نافع، وابن عامر، وعاصم من رواية حفص، والكسائي، ويعقوب. انظر: التيسير في القراءات السبع ص ٩٨، والنشر في القراءات العشر ٢/٢٥٤.
- (٣٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٩١، والهندي في كنز العمال ٩/٤٣٣، والدر المنثور ٣/٢٨.
- (٣٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٥، وعزاه السيوطي الى سعيد بن منصور، انظر: الدر المنثور ٣/٢٨.
- (٣٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ٨/١٩٥، وأورده ابن كثير في تفسيره وصحح إسناده. انظر: تفسير القرآن العظيم ٣/٥٢.
- (٣٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٩٦.
- (٣٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٩٦.
- (٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٦، وعبد الرزاق في المصنف ١/١٩١، والهندي في كنز العمال ٩/٤٣٣.
- (٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٥.
- (٤٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٩٧.
- (٤١) أخرجه عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس ١/١٩١، والهندي في كنز العمال ٩/٤٣٣.
- (٤٢) من خلال كلامه رحمه الله هنا يتضح أنه يسمي المسح غسلًا، ومنه أخذ بعض العلماء أنه يرى المسح على القدمين.
- (٤٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٩٩.
- (٤٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٩٩.
- (٤٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٩٩.
- (٤٦) يرى الطبري: أن الغسل هو إمرار الماء عليهما، وإذا أضيف إليه إمرار اليد فهو غسل ومسح، وأن هذا المسح المراد به العموم- أي مسح القدمين مسحاً عاماً شاملاً لهما.
- (٤٧) سبق تخريجه.
- (٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢١٤، برقم ٢٤٢.
- (٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٤٤، برقم ١٦٥، ومسلم ١/٢١٤، برقم ٢٤١.
- (٥٠) أخرجه مسلم ١/٢١٣، برقم ٢٤٠.
- (٥١) أخرجه أحمد ٢٣/٢٢٠، برقم ١٤٩٦٥، وابن ماجه ١/١٥٥، برقم ٤٥٤، وصححه الألباني.
- (٥٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/٢٤، برقم ٢٣٦١١، والطبراني في الكبير ٢٠/٣٥٠، وأورده الهيثمي في الجمع وقال: وفيه أيوب بن عتبة، والأكثر على تضعيفه، وضعفه محققو المسند لذلك.
- (٥٣) أخرجه مسلم ١/٢١٤، برقم ٢٤١.

- ٥٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٠/٨، برقم ٨١١٦، والدارقطني ١٩٣/١، برقم ٣٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/١، برقم ٣٩٨.
- ٥٥) أخرجه أحمد في مسنده ٧٩/٢٦، برقم ١٦١٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٩/١، برقم ١٣٦٠.
- ٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٨/١ برقم ٢٧٣.
- ٥٧) أخرجه أبو داود ٤١/١، برقم ١٦٠، والطبراني في الكبير ٢٢٢/١، وصححه الألباني.
- ٥٨) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٤/٢، برقم ٩٧٠، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/١، برقم ٣٥٥، وصححه الألباني، انظر: تحقيقه لكتاب المسح على الجوربين والتعلين لجمال الدين القاسمي ص ٤٩.
- ٥٩) جامع البيان ٢١٠/٨.
- ٦٠) جامع البيان ١٩٨/٨.
- ٦١) فتح البيان في مقاصد القرآن ٣٦٢/٣.
- ٦٢) معالم التنزيل للبخاري ٢٣/٢.
- ٦٣) أحكام القرآن ٧١/٢.
- ٦٤) شرح صحيح البخاري ٣٠٩/١.
- ٦٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١٢٣/١.
- ٦٦) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٢٤/٢.
- ٦٧) إيضاح المحصول من برهان الأصول ٣٩٢/١.
- ٦٨) التفسير الكبير ٣٠٥/١١. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩١/٦.
- ٦٩) المغني ٩٨/١.
- ٧٠) الإقناع ٨٦/١.
- ٧١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٣٨/٢.
- ٧٢) جامع البيان ٢٠٠/٨.
- ٧٣) الحاوي الكبير ١٢٣/١.
- ٧٤) جامع البيان ٢٠٠/٨.
- ٧٥) المحرر الوجيز ٣٧١/٤.
- ٧٦) انظر: صحيح البخاري ١١٠/٧، برقم ٥٦١٦.
- ٧٧) تفسير القرآن العظيم ٥٣/٣.
- ٧٨) عون المعبود مع حاشية ابن القيم ١٤١/١.
- ٧٩) روح المعاني ٢٥٠/٣. وانظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ١٠٢/٢.
- ٨٠) تفسير المنار ١٩٠/٦.

- ٨١) أضواء البيان ٣٣٦/١.
- ٨٢) تفسير القرآن العظيم ٥٣/٣.
- ٨٣) قال الذهبي: محمد بن جرير بن رستم أبو جعفر الطبري، قال عبد العزيز الكنتاني: هو من الروافض، صنف كتباً كثيرة في ضلالتهم، له كتاب: (الرواة عن أهل البيت)، وكتاب: (المسترشد في الإمامة). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٤، وميزان الاعتدال ٤٩٩/٣.
- ٨٤) عون المعبود مع حاشية ابن القيم ١٤١/١.
- ٨٥) روح المعاني ٢٥٠/٣.
- ٨٦) روح المعاني ٢٥٠/٣.
- ٨٧) انظر: لسان الميزان ١٠٣/٥.
- ٨٨) الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال للرحيلي ص ١١، وانظر ميزان الاعتدال ٤٩٩/٣.

المصادر والمراجع

- إبراز المعاني من حرز الأمانى، أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أثر القراءات في الفقه الإسلامى، صبرى عبد الرؤوف عبد القوي، ط: ١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٨هـ.
- أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادى، محمد بن محمد بن مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصارى، زكريا بن محمد بن زكريا، دار الكتاب الإسلامى.
- أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، القفارى، ناصر بن عبد الله، ط: ١، ١٤١٤هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطى، محمد الأمين بن محمد المختار، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملتن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، ط: ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
- الأعلام، لخير الدين الزركلى، دار العلم للملايين، بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد، الحجاوى، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة: بيروت - لبنان.
- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامى، ت: حسن فوزى الصعدي، ط: ١، دار الفاروق، ١٤٢٤هـ.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازرى، محمد بن علي بن عمر، ت: عمار الطالبي، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامى.

-
- البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ.
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
 - البناية شرح الهداية، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، ط: ١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
 - تاريخ الإسلام، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، ت: بشار عواد معروف، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.
 - التبيان في إعراب القرآن، العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله، ت: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
 - التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر: تونس، ١٩٨٤ هـ.
 - تحفة الأقران فيما قرئ بالثلث من حروف القرآن، الأندلسي، أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي ثم البيري، ط: ٢، كنوز إشبيلية، ١٤٢٨ هـ.
 - تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ.
 - التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، ت: عبد الله الخالدي، ط: ١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ.
 - التعليقة على مختصر المزني، القاضي حسين، الحسين بن محمد بن أحمد المرزُورُؤُذِيّ، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز.
 - تفسير السمرقندي (بحر العلوم) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦ هـ.
-

- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، رضا، محمد بن رشيد بن علي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن: الرياض، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الشؤون الإسلامية: المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- توجيه مشكل القراءات العشرية الفرشية، الحربي، عبد العزيز بن علي، ط: ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ.
- تيسير البيان لأحكام القرآن، الخطيب اليميني، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليميني الشافعي المشهور بابن نور الدين، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٣هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمود شاكر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية. وبتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٩٩٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، دار الكتب المصرية: القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

-
- جمال القراءة وكمال الإقراء، السخاوي، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني، ت: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، ط: ١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٩ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بيروت: دار الفكر.
- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، ت: نور الدين طالب، ط: ١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١ هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، بد الرحمن بن علي بن محمد، ت: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ.
- السنة، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
-

-
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر ومصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
 - سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، (٣٠٦ - ٣٨٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
 - السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (٢١٥-٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
 - سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (٢١٥-٣٠٣هـ)، تحقيق: السيد محمد سيد، وعلي محمد علي ومصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
 - سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 - شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ت: محمد خلوفاً العبد لله، ط: ٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ.
 - شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحنبلي، ت: سعود بن صالح العطيشان، ط: ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ.
 - الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، ت: عبد المحسن التركي، ط: ١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ.
 - شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ط: ٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٢هـ.
 - شرح سنن أبي داود، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط: ١، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٠هـ.
 - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ٢، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
 - شرح مختصر خليل، الخرشبي، محمد بن عبد الله المالكي، بيروت: دار الفكر.
 - شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة المصري، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
-

-
- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
 - صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
 - صفحات في علوم القراءات، السندي، عبد القيوم عبد الغفور، ط: ١، المكتبة الإمدادية، ١٤١٥هـ.
 - طبقات الحفاظ، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
 - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (٧٢٧-٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
 - طبقات المفسرين، الأذنه وي، أحمد بن محمد الأذنه وي، ت: سليمان الخزي، ط: ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ.
 - طبقات المفسرين، الداوودي، محمد بن علي بن أحمد المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية.
 - طبقات المفسرين، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: علي محمد عمر، ط: ١، ١٣٩٦هـ.
 - طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
 - العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري، محمد أنور شاه الهندي، ط: ١، بيروت: دار التراث العربي، لبنان، ١٤٢٥هـ.
 - عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي مع شرح العلامة ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
-

- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، ت: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودى، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ.
- عيون المسائل، الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: علي محمد إبراهيم بوروية، ط: ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ.
- غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وتعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، القنوجي، محمد صديق خان، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٢هـ.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، البناء، أحمد بن عبد الرحمن السعائى، ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ط ١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.
- الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي، دار الغرب الإسلامى، ط ١، ١٩٩٢م.
- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، بازمول، محمد عمر سالم، ط: ١، الجزائر: دار الميراث النبوي، ١٤٣٦هـ.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنلية، ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطى، ت: محمد سيدي محمد مولاي.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، ط: ٣، دار الكتاب العربى: بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الكشف الحثيث عن رمى بوضع الحديث، سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد الطرابلسي، ت: =

- =صبحي السامرائي، ط: ١، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٧ هـ.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها، لمكي بن أبي طالب القيسي، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ، تحقيق: محيي الدين رمضانط: ٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، مكتب التراث الإسلامي، حلب.
- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩ هـ.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
- مجاز القرآن، أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي، ت: فؤاد سركين، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧ م.
- المجموع شرح المذهب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب، ت: عبد الله الأنصاري والسيد عبد العال، ط: ٢، وزارة الشؤون الإسلامية القطرية.
- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط: ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، ط ٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -الجامعة السلفية- بنارس الهند، ١٤٠٤ هـ.
- المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

-
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
 - مسند البزار، البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، ط: ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
 - مسند الحميدي، الحميدي، عبد الله بن الزبير القرشي المكي، ت: حسين سليم أسد، ط: ١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م.
 - مسند الطيالسي، الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصرى، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، ط: ١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ.
 - المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ت: كمال يوسف الحوت، ط: ١، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٠٩هـ.
 - المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
 - مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، السالوس، علي بن أحمد، ط: ٧، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٤هـ.
 - معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
 - معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، ت: عبد الجليل عبده شليبي، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ.
 - معجم البلدان، الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، ط: ٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.
 - المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: ٢، مكتبة ابن تيمية: القاهرة.
 - معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
 - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
-

- المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٣٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ط: ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- الناسخ والمنسوخ، النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، ت: محمد عبد السلام محمد، ط: ١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتاني، الحنفي، ط: ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ١٤٢٩هـ.
- النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣هـ، تحت إشراف الشيخ علي محمد الضباع، دار الكتاب العربي.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- النفع الشذي شرح جامع الترمذي، ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، اليعمري الربيعي، ت: أبو جابر الأنصاري، وآخرون، الرياض: دار الصميعة، ١٤٢٨هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (٦٠٨-٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.